DATE LABEL

Call No. ۲۹۵۷۹۳ ع ۳۲۲ ک Date 17.1.51

Account No. 1909

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped date above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is kept beyond that day.

۲۸۷

583

کنز الدقائق

هٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَّرَحْمَةٌ

لك الحمد یا من بیده الهدایة والکفایة ومنه البدایة والنهایة علی ان
الکتاب المخزون بدرر الحقائق
اعنی

JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No. 1909
Date ...
SRINAGAR

کنز الدقائق

ALLAMA IQBAL LIBRARY
1909

ST 01

المحشّی

من تصانیف قدوة الورعین زبدة الاتقیاء حافظ الحق والملة والدین
عبدالله بن احمد بن المحمود النسفی متّع الله به المقتبسین

قد طبع فی المطبع المعروف بمنشی نولکشور الواقع فی بلدة لکهنؤ

تیج کمار بکڈپو پوسٹ بکس نمبر ۸۵ لکھنؤ
وارث - نولکشور پریس بکڈپو لکھنؤ

باہتمام کیسری داس سیٹھ سپرنٹنڈنٹ

للعہ جزو
۵ ورق

لغة
ع
٢٩٧٤٣
ع ٣٢ ك

فهرس كنز الدقائق

٣	كتاب الطهارة
٥	باب التيمم
٦	باب المسح على الخفين
٧	باب الحيض
٨	باب الانجاس
٩	كتاب الصلوة
〃	باب اوقات الصلوة
١٠	باب الاذان
١١	باب شروط الصلوة
〃	باب صفة الصلوة
١٢	فصل اذا اراد الدخول في الصلوة
١٥	باب الامامة
١٦	باب الحدث في الصلوة
〃	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
١٧	فصل يكره استقبال القبلة
١٨	باب الوتر والنوافل
١٩	فصل في التراويح
〃	باب ادراك الفريضة
〃	باب قضاء الفوائت
٢٠	باب سجود السهو
〃	باب صلوة المريض
٢١	باب سجود التلاوة
٢٢	باب صلوة المسافر
〃	باب الجمعة
٢٣	باب العيدين
٢٤	باب الكسوف
〃	باب الاستسقاء
٢٥	باب صلوة الخوف
〃	باب الجنائز
٢٦	فصل السلطان احق بصلوته
٢٧	باب الشهيد
٢٨	باب الصلوة في الكعبة
〃	كتاب الزكوة
〃	باب صدقة السوائم
٢٩	فصل في زكوة البقر
〃	فصل في زكوة الغنم
٣٠	باب زكوة المال
〃	باب العاشر
〃	باب الركاز
٣١	باب العشر
〃	باب المصرف
٣٢	باب صدقة الفطر
〃	كتاب الصوم
٣٣	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
〃	فصل من خاف زيادة المرض
٣٤	فصل من نذر صوم يوم النحر
〃	باب الاعتكاف
٣٥	كتاب الحج
〃	باب الاحرام
٣٨	فصل من لم يدخل مكة
٣٩	باب القران
〃	باب التمتع
٤٠	باب الجنايات
٤١	فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة
〃	فصل وان قتل محرم الصيد
٤٣	باب مجاوزة الوقت لغير احرام
〃	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٤٤	باب الاحصار
〃	باب الفوات
〃	باب الحج عن الغير
٤٥	باب الهدى
〃	مسائل منثورة
٤٦	كتاب النكاح
	فصل في المحرمات
٤٧	باب الاولياء والاكفاء
٤٨	فصل من نكحت من غير كفو
٤٩	فصل في الوكالة
〃	باب المهر
٥١	باب نكاح الرقيق

٥٢	باب نكاح الكافر
٥٣	باب القسم
"	كتاب الرضاع
٥٤	كتاب الطلاق
٥٥	باب طلاق الصريح
"	فصل في اضافة الطلاق
٥٦	فصل في الطلاق قبل الدخول
٥٧	باب الكنايات
٥٨	باب تفويض الطلاق
"	فصل المشيئة
٦٠	باب تعليق الطلاق
٦١	باب طلاق المريض
٦٢	باب الرجعة
٦٤	باب الايلاء
٦٥	باب الخلع
٦٦	باب الظهار
٦٨	باب اللعان
٦٩	باب العنين
"	باب العدة
٧٠	فصل معتدة الميت والمرتد
"	باب ثبوت النسب
٧١	باب الحضانة
٧٢	باب النفقة
٧٣	كتاب العتاق
٧٤	باب العبد الذي يعتق بعضه

٧٥	باب الحلف بالعتق
٧٦	باب العتق على جعل
"	باب التدبير
"	باب الاستيلاد
٧٧	كتاب الايمان
٧٨	باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج
٧٩	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام
٨٢	باب اليمين في الطلاق والعتاق
"	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج
٨٤	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
٨٥	كتاب الحدود
٨٦	باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
٨٧	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٨٨	باب حد الشرب
٨٩	باب حد القذف
٩٠	فصل في التعزير
٩١	كتاب السرقة
"	فصل في الحرز
٩٢	فصل في كيفية القطع واثباته
٩٣	باب قطع الطريق
٩٤	كتاب السير والجهاد
٩٥	باب الغنائم وقسمتها
"	فصل في القسمة
٩٦	باب استيلاء الكفار
٩٧	باب المستأمن

"	فصل لا يمكن مستأمن الخ
٩٨	باب العشر والخراج
٩٩	باب الجزية
١٠٠	باب المرتدين
١٠١	باب البغاة
١٠٢	كتاب اللقيط
"	باب اللقطة
١٠٣	كتاب الآبق
"	كتاب المفقود
١٠٤	كتاب الشركة
١٠٥	فصل لا تصح شركة في احتطاب
"	كتاب الوقف
١٠٦	فصل من بنى مسجدا
١٠٧	كتاب البيوع
١٠٨	فصل يدخل البناء والمفاتيح الخ
"	باب خيار الشرط
١٠٩	باب خيار الرؤية
١١٠	باب خيار العيب
١١١	باب البيع الفاسد
١١٣	فصل واذا قبض المشتري المبيع
"	فصل كره النجش والسوم على سوم غيره
"	باب الاقالة
١١٤	باب التولية والمرابحة
١١٥	فصل صح بيع العقار الخ
"	باب الربوا

صفحہ	عنوان
١١٦	باب الحقوق
〃	باب الاستحقاق
١١٧	باب السلم فصل فيمن باع ملك غيره
١١٩	باب المتفرقات
١٢٠	كتاب الصرف
١٢٢	كتاب الكفالة
١٢٤	فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل
١٢٥	باب كفالة الرجلين والعبدين
〃	كتاب الحوالة
١٢٦	كتاب القضاء
١٢٧	فصل واذا اثبت الحق للمدعي
١٢٨	كتاب القاضي الى القاضي وغيره
١٢٩	باب التحكيم
〃	مسائل شتى
١٣١	كتاب الشهادة
١٣٢	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٣٣	باب الاختلاف في الشهادة
١٣٤	باب الشهادة على الشهادة
١٣٥	باب الرجوع عن الشهادة
١٣٦	كتاب الوكالة
〃	باب الوكالة بالبيع والشراء
〃	فصل الوكيل بالبيع والشراء
١٣٨	باب الوكالة بالخصومة والقبض
١٣٩	باب عزل الوكيل
١٤٠	كتاب الدعوى
١٤١	باب التحالف
١٤٢	فصل قال المدعى عليه الخ
١٤٣	باب ما يدعي الرجلان
١٤٤	باب دعوى النسب
١٤٥	كتاب الاقرار
١٤٦	باب الاستثناء وما في معناه
١٤٧	باب اقرار المريض
١٤٨	كتاب الصلح
١٤٩	فصل الصلح جائز
١٥٠	باب الصلح في الدين
〃	فصل دين بينهما
١٥١	كتاب المضاربة
١٥٢	باب المضارب
١٥٣	فصل ولا تفسد المضاربة
١٥٤	كتاب الوديعة
١٥٥	كتاب العارية
١٥٦	كتاب الهبة
١٥٧	باب الرجوع في الهبة
١٥٨	فصل من وهب امة الا حملها
١٥٩	كتاب الاجارة
١٦٠	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
١٦١	باب الاجارة الفاسدة
١٦٢	باب ضمان الاجير
١٦٣	باب الاجارة على احد الشرطين
〃	باب اجارة العبد
〃	باب الاختلاف
〃	باب فسخ الاجارة
١٦٤	مسائل متفرقة
١٦٥	كتاب المكاتب
〃	باب ما يجوز للمكاتب
١٦٦	فصل ولدت مكاتبة من سيدها
١٦٧	باب كتابة العبد المشترك
١٦٨	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى
١٦٩	كتاب الولاء
〃	فصل اسلم رجل على يد رجل
١٧٠	كتاب الاكراه
١٧١	كتاب الحجر
١٧٢	فصل في حد بلوغ الغلام
〃	كتاب الماذون
١٧٣	كتاب الغصب
١٧٤	فصل لو غيب المغصوب
١٧٥	كتاب الشفعة
١٧٦	باب طلب الشفعة
١٧٧	باب ما تجب الشفعة وما لا تجب
١٧٧	باب ما تبطل به الشفعة
١٧٨	باب المتفرقات
١٧٩	كتاب القسمة
١٨١	كتاب المزارعة
١٨٢	كتاب المساقات
〃	كتاب الذبائح

۱۸۳	فصل فیما یحل اکلہ وما لا یحل
〃	کتاب الاضحیۃ
۱۸۴	کتاب الکراهیۃ
〃	فصل فی الاکل والشرب
۱۸۵	فصل فی اللبس
〃	فصل فی النظر واللمس
۱۸۶	فصل فی الاستبراء وغیرہ
〃	فصل فی البیع والاحتکار
۱۸۷	کتاب احیاء الموات
〃	مسائل الشرب
۱۸۸	کتاب الاشربہ
۱۸۹	کتاب الصید
۱۹۰	کتاب الرهن
۱۹۱	باب ما یجوز ارتهانہ والارتهان بہ
۱۹۲	باب الرهن یوضع علی ید عدل
۱۹۳	باب التصرف فی الرهن والجنایۃ علیہ
۱۹۴	فصل رهن عصیرا
۱۹۵	کتاب الجنایات
〃	باب ما یوجب القصاص وما لا یوجب
۱۹۷	باب القصاص فیما دون النفس
〃	فصل وان صولح علی مال
۱۹۸	فصل من قطع ید رجل
۱۹۹	باب الشهادۃ فی القتل
〃	باب فی اعتبار حالۃ القتل
〃	کتاب الدیات
۲۰۰	فصل فی النفس والمارن واللسان
〃	فصل فی الشجاج
۲۰۲	باب فی الجنین
〃	باب ما یحدث الرجل فی الطریق
۲۰۳	فصل فی الحائط المائل
〃	باب جنایۃ البهیمۃ والجنایۃ علیها وغیر ذلک
۲۰۴	باب جنایۃ المملوک والجنایۃ علیہ
۲۰۵	فصل قبل عبد خطاء
۲۰۶	باب غصب العبد والمدبر والصبی والجنایۃ
۲۰۷	کتاب القسامۃ
۲۰۸	کتاب المعاقل
۲۰۹	کتاب الوصایا
〃	باب الوصیۃ للاقارب وغیرهم
۲۱۱	باب العتق فی المرض
۲۱۲	باب الوصیۃ للاقارب وغیرهم
۲۱۳	باب الوصیۃ بالخدمۃ والسکنی
〃	باب وصیۃ الذمی
۲۱۴	باب الوصی
۲۱۵	فصل فی الشهادۃ
〃	کتاب الخنثی
۲۱۶	مسائل شتّی
۲۲۱	کتاب الفرائض

تمت

هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

لك الحمد يا من بيده الهداية والكفاية ومنه البداية والنهاية على ان الكتاب المعروف بكنز الدقائق اعني

كنز الدقائق

من تصنيف قدوة الورى عمدة الاتقيا حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله به المقتبسين

فقد انطبع في المطبع المعزالي منشي نولكشور الواقع في بلدة لكنو

حقوق الطبع محفوظة لهذا المطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه والانصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق في التقرير والتحرير علم الهدى وعلامة الورى مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق مبين الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه وغفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

۴ في الكلام وغير ذلك سمع منه السنغاني ودخل بغداد سنة عشر وسبعمائة ووفاته في العشر المذكور كذا قال العيني

لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطبائع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل و افاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

كونه جنبا عند نا وعند مالك واحمد يفرض الغسل لمن اسلم جنبا كذا في الدرر ١٢

وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ الفم ولو مرة او علقا او طعاما وماء لا
بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه او نوم مضطجع و
متورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام و
مباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة
فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل
الجلد للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق
وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس
لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر
ان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس
ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه
ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة

او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهران وينزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور
وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت
نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو
لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة او متفسخة جهل وقته وفي غيرها الا
مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم
صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

تيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض
او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه
مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان

كتاب الطهارة ٦

لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة

اذ الكانت النية شرطا فلم يصح التيمم كافر لعدم النية ١٢ — اي على الطاهر ١٢

بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء

ابتدا ١٢ — انتها ١٢ — اي ازدياد ١٢

يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت

جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا و

في الوقت ١٢ — اي تركه خلافا لابي يوسف

يطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم

فلو تيمم قبل الطلب جاز عند الامام خلافا لهما ١٢

ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما باب المسح على الخفين صح

ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم

كما رواه مسلم وابو داود وغيرهما ١٢ — اي لو كان الماسح ١٢

وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى

وقال مالك يترخص بلا مدة والحجة عليه ما رواه مسلم وغيره ١٢

الساق والخرق الكثير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم من اصغرها والقليل لا ويجمع

اي المسح ١٢ — وعند الكل لا يمنع الا اذا ظهر اكثر القدم ١٢

في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف و

فانه يجمع فيهما فاذا كانت النجاسة في الخفين متفرقة بحيث لو جمعت المتفرق صارت اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ١٢

مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج

وان خاف الذهاب فلا ينقضه مضي المدة ١٢ — اي بعد النزع والمضي ١٢ — اي لا يعيد الوضوء

اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر

جزاء — اي ثلاثة ايام ١٢ — شرط ١٢

بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل

والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة او خرقة القرحة

ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء و

يمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل والا لا و

يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم

امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص و زاد

استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه

دونها ودخول مسجد والطواف بالبيت وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن و

مسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل

بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر

المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا

حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم

الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو زاد الدم

(نكسير ١٢ — غير منقطع ١٢ — لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ١٢)

على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو

(هذا في حق ذات العادة ١٢ — من ذلك ١٢)

مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة

(اي ولو كانت المرأة مبتدأة اي ليست بذات عادة الخ)

ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دائم

(وهو عدم امساك البول ١٢ — سيلان ١٢ — وفي الصراح رفتن شكم ١٢)

او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه

(اي لا يسكن ولا ينقطع ١٢ — اي لعد دخول وقت ١٢ — اي هؤلاء المذكورين بذلك الوضوء ١٢)

فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه و

(اي الذي ابتلي به ١٢ — اي وكونهم معذورين ١٢)

النفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه

(في الشرع ١٢ — ولو في حال ولادتها ١٢ — بچه ناتمام افتاده ١٢ — كالشعر والظفر واليد وغيرها)

ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

(وقال الشافعي ستون يوما وقال مالك سبعون يوما ١٢)

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد

(وهو جمع نجس بفتح الجيم وهو اعم من الحدث الذي يطلق عليه الحقيقي والحدث الذي يطلق على الحكمي ١٢ — سركه ١٢ — عرق گلاب)

لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس بالفرك والا

(اي وان لم يكن النجس ذا جرم كالبول والخمر ١٢ — لانه وان كان مائعا لكنه غير مزيل لتلوثه ١٢ — اي لا يطهر)

يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي

(وهو اللون والطعم والريح ١٢ — والمرأة والسكين ان كان صيقلا ١٢)

قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاجة وبول

(خون ١٢ — شراب ١٢ — پليدي ١٢ — مرغ ١٢ — هذا في المتجسد ١٢ — هذا في المائع ١٢)

ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول

(سرگين ١٢ صراح — گوبر ١٢)

لانه ليس لايضاحه جزاءه ١٢ — قوله الروث وهو ما يكون لذي الحافر والخثي وهو ما يكون لذي ظلف ١٢ — مثل ربع الكم والذيل والدخريص ١٢

ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول

انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل

ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق

وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر

المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين الا بعذر

كتاب الصلوٰة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس

والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب

والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى

الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا

وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء

الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر

الشتاء والمغرب وما فيه غين يوم غين ويؤخر غيره

م بروايات صريحة واما استعمال الحجر بعد البول فليس بثابت برواية صريحة نعم ثبت ذلك صريحا عن عمر رضي انه كان يبول ويمسح ذكره بحجر او تراب اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابو نعيم في الحلية

فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع و
الاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل
المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه وثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت و
خير فيه للباقي ولا يؤذن قبل الوقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته و
اقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد
الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب

كتاب الصلوة ١٠

آية طويلة وقال الا جلس جلسة خفيفة وقال الشافعي يصلي ركعتين كذا قال العلامة العيني محمد مرتضى سلمه الله ١٢

لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

وهي طهارة بدنه من حدث و
خبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى ركبته وبدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى و
ان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات و
جهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة

في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاولى
والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح و
شروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول في
الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح والتهليل او
بالفارسية صح كما لو قرء بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم

اغفر لي و وضع يمينه على يساره تحت السرة مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمّى سرا في كل ركعة
وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا
من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامّن الامام
والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا
ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد بهما
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه
وجبهته وكره باحدهما وبكور عمامته وابدى ضبعيه عن جنبيه وجافى
بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر
وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي

كتاب الصلوٰة ١٣

ف قوله وبسط اصابعه اي لا يعقد اعلم ان في الاشارة عند التلفظ بالشهادتين اختلافا بين مشائخنا فقال بعضهم لا يجوز بل تكره وقال بعضهم تجوز بل هي سنة وهو الصحيح لانه قد

كتاب الصلوة ١٣

تورك وقرء تشهد ابن مسعود وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود
الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلعم ودعا بما يشبه القرآن او السنة لا
كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة
والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو كان محاذيا ونوى الامام بتسليمتين
والمنفرد ينوي الحفظة وجهر بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة
والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قرءها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر
الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا
واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا ونطال
اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن للصلوة

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل
الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد
عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة
وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل
وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب ومؤم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه

١٥

محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته ولو طلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام قدم مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو تذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة

التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او
مصيبة لا من ذكر جنة او نار او تنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله
وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح
العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعتي الظهر وقراءته من مصحف واكله
وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار
في موضع سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في
الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير و
ان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا
قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او
سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها

وغلق باب المسجد والوطی فوقه والبول والتخلی لا فوق بیت فیه مسجد ولا
نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث رکعات بتسلیمة وقنت فی الثالثة قبل الرکوع ابدا بعد ان کبر وقرأ فی کل رکعة منه فاتحة وسورة ولا یقنت لغیره ویتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء رکعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والستة بعد المغرب وکره الزیادة علی اربع بتسلیمة فی نفل النهار وعلی ثمان لیلا والافضل فیهما رباع وطول القیام احب من کثرة السجود والقراءة فرض فی رکعتی الفرض وفی کل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضی رکعتین لو نوی اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم یقرأ فیهن شیئا او قرأ فی الاولیین فقط او الاخریین او الاولیین واحدی الاخریین او الاخریین واحدی الاولیین واحدی الاخریین واربعا لو قرأ فی احدی الاولیین واحدی الاخریین

١٨

دله قوله علیه السلام الوتر حق واجب علی کل مسلم رواه ابو داؤد ١٢ ... وعند الشافعی ... بعد الرکوع فی النصف الاخیر من رمضان ١٢

ولا یصلی بعد صلوة مثلها ویتنفل قاعدا مع قدرة القیام ابتداء وبناء
وراکبا خارج المصر مومیا الی ای جهة توجهت دابته وبنی بنزوله لا بعکسه

فصل فی التراویح

وسن فی رمضان عشرون رکعة بعشر تسلیمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد کل اربع بقدرها ویوتر بجماعة فی رمضان فقط

باب ادراک الفریضة

صلی رکعة من الظهر فاقیم یتم شفعا ویقتدی فلو صلی ثلاثا یتم ویقتدی متطوعا فان صلی رکعة من الفجر او المغرب فاقیم یقطع ویقتدی وکره خروجه من مسجد اذن فیه حتی یصلی ان صلی لا الا فی الظهر والعشاء ان شرع فی الاقامة ومن خاف فوت رکعتی الفجر ان ادی سنته ائتم وترکها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضی السنة التی قبل الظهر فی وقته قبل شفعه ولم یصل الظهر بجماعة بادراک الرکعة بل درک فضلها وتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرک امامه راکعا فکبر ووقف حتی رفع راسه لم یدرک تلک الرکعة ولو رکع مقتد فادرکه امامه فیه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصار نفلا فيضم سادسة وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهى فاقتدى به غيره فان سجد صح والا فلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل ولو توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض

اى صلى حال كونه قاعدا مومياً ١٢

صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى

حال كونه قاعدا ١٢ اى الركوع والسجود ١٢ اى جعلا بالسجود اخفض من ايمائه لركوعه ١٢

وجهه شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا وان تعذر

اى لاجل المريض ١٢ اى على ذلك الشئ والحال انه ١٢ اى لا يصح لعدم الايماء ١٢

القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينيه وبقلبه وحاجبيه

اى وان لم يقدر على الايماء اى الصلوة عنه ١٢ عند عدم القدرة على الايماء ١٢

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض فى صلوته

عليهما قائما عندهما وعند محمد يستانف ١٢ بعد ما شرع موضع ١٢

يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً لا وللمتطوع

بالنوافل ١٢ اى تعب لانه عذر ١٢ اى بالركوع والسجود فى اثناء الصلوة ١٢

ان يتكئ على شئ ان اعيا ولو صلى فى فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمى عليه

كالعصا والحائط والاسطوانة ١٢ كشتى ١٢ مثل دوران الراس ١٢

اوجن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

نصب على الظرف اى وقت خمس صلوات ١٢ اى لا يقضى ١٢ مصدر تلا يتلو بمعنى قرأ ١٢

تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلاها ولو اماما وسمع ولو غير

وعند الشافعى سنة ١٢ احترز بها عن الثانية فيه ١٢ وقال الشافعى هى سجدة الشكر ١٢ آية السجدة ١٢

قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى من غيره سجد بعد الصلوة

لسماع القرآن ١٢ وان لم يسمع حقيقة ١٢ آية السجدة ١٢ ممن ليس معه فى الصلوة ١٢

ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم به قبل

اى فى الصلوة ١٢ اى السجدة ١٢ اى لا يعيد الصلوة ١٢ رجل آية السجدة ١٢ اى اقتدى ذلك السامع ١٢

ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها و

بالامام ١٢ اى المؤتم ١٢ اى بعد سجود الامام ايها المؤتم لها ١٢ اى للتلاوة عندنا وعند مالك لا يسجد كذا فى الكافى ١٢

لم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد له

اى خارج الصلوة ١٢ التى وجبت فى الصلوة ١٢

واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

يعنى خارج الصلوة ١٢

منها والخلاف فى غير المربوطة ولو كانت السفينة مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا ١٢

كمن كررها في مجلسين لا في مجلس وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين

فانه يكفيه سجدة واحدة ١٢ — اي كيفية سجدة التلاوة ١٢

بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسها

خلافا للشافعي ١٢ — اي يترك ١٢ — اي لا يكره ١٢

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام

حال ١٢

في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى

لانه لا يجوز الاتمام عندنا خلافا للشافعي ١٢

يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا بمكة ومنى

وهي خمسة عشر يوما ١٢

وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض

اي المسافر صلوته ١٢

الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل

اي في غير مصر من مصار المسلمين ١٢ — اي وان حاصر المسلمون ١٢

الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح

جمع خباء وهو بيت الشعر يعني خيمة ١٢

فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله

اي في الوقت وبعده ١٢ — وهو مولد الانسان ١٢ — اي لا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر ١٢

والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه

آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة والسفر

اي ان كان في آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع ١٢

من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجندي

كالزوج والمولى والامير ١٢ — فانها تبع لزوجها — فانه تبع لمولاه ١٢

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

اي صلوة الجمعة ١٢ فلا تجوز في قرية ولا مفازة ١٢

ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات ونودي في

مثل حد الزنا والسرقة ١٢ — اي المصر مثل مصلى العيد ١٢

مثل قاطع الطريق والسارق والباغي وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الترخيص وبه قال مالك ١٢

مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام
وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر جماعة في
المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو تم جمعة واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة **باب العيدين** تجب صلوة العيد على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل

الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد

اي الزوائد ثلاث تكبيرات ١٢ — اي في خطبة صلوة عيد الفطر ١٢

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض

اي بعد الصلوة ١٢ — بجلسة بينهما ١٢ — اي العلم في الخطبة الاخيرة ١٢

ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى

لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية

وتكبيرات التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف

ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره

بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء

يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم

فاعل يصلي ١٢

يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف و

اي تنكشف ١٢

الظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له

اي الخوف كالزلزلة والمطر الشديد ونحو ذلك ١٢ — الشديدة ١٢

صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء

عطف على صلوة ١٢

او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه سري اي احبها فقط في حق المنفرد ... عند ابي حنيفة رح ١٢

وحضور ذمى وانما يخرجون ثلثة ايام

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك فصلى بهم ما بقى وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا
بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى فى المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور
عدو

باب الجنائز

ولى المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة
فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا
فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفقا
وما خرج منه غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته

او الكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه
سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد ولفها سنة درع وازار وخمار ولفافة و
خرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان
اولا وترا

فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان
صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي
بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا
لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من
كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا

وعند غسله وعند تكفينه ولا يجهر خلفه ويكره التجمير في القبر ١٢

راكبا ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه
ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وكره جلوس قبل وضعه
ومشى قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها ويحفر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر و
الخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان
اكل وشرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من معركة حيا او اوصى او قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

٢٧

٣ قوله قبل وضعه اي قبل وضع الميت عن اعناق الرجال لامكان الاحتياج الى الاعانة وقال الشافعي لا باس به ١٢

باب الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل جهة لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا

كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب **فصل** في زكوة البقر في ثلاثين بقرا تبيع
ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى
ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر **فصل**
في زكوة الغنم في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان و
يوخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شئ في الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب
ولو وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او
دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى ولو عجل

ذو نصاب لسنتين او لنصب صح **باب زكوة المال** تجب في مائتي درهم و
عشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه و المعتبر وزنهما
اداء و وجوبا و في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه و في عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين و الذهب
الى الفضة قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر اخر و حلف صدق الا
في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في
ام ولده اخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير ومافي بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج **باب الركاز** خمس معدن

كتاب الزكوة ٣٠

والكنز اسم للموضوع ١٢

نقدٍ ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه للمختط

له ولا شيء في ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر **باب العشر** يجب في عسل ارض العشر

ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه

في مسقى غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعف في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها

منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذ منه

مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع

مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف هو الفقير والمسكين هو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون

ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف ولا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد

وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجه

وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده

وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد
آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يوم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم
ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه او عبد او عبيد
لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو
هو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم
رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
بمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله

٢٣ او السويق كذا في الدر ١٢ وقال احمد والشافعي ومالك لا يصح صوم رمضان بنية النفل ١٢

صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر و
حرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال او دخل
حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او
استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او
دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد
صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او
آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء و
مضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره

ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا
بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا
على الولد والنفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار
ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته
وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت
حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه
وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا **فصل** من نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة
افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع
فيها ثم افطر **باب الاعتكاف** سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة

٣٥

شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد و
اكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير و
حرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان
بنذر يومين **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لابد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق و
محرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه
عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة **باب الاحرام** واذا اردت ان
تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر
الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق راسه وقص شعره وظفره
لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا
وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بعد دخول مكة وكبر وهلل تلقاء
البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف
مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلاثة الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت و
اختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم و
هو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا

۳۷

مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بربك لحاجتك ثم اهبط نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلت على الصفا وطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما
بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر
باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة و
لم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منا بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من
بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع

التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى
مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان
قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم
الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في
اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم
ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب ثم طف للصدر
سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم
الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى
فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه
باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها واشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

٣٨

للعه ويهو من الاشعار وهو الطعن في سنام الهدي من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي حنيفة مثلا فالها ١٢

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى
لها ثم لحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر
ذبح شاة او بدنة او سُبعها وصام العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه
دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر
لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم
وساق وقلد بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع
ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل

٣٩

متعته وان ساق لا ومن طاف اقل من اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها
وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به
قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها
واقام ببصرة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم
ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف و
عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا
والا تصدق وخضب رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه
يوما والا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته
او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا
او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان
تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة آصع

على ستة مساكين او صام ثلثة ايام فصل ولا شئ ان نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع فى احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضى ويقضى ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا
فساد او جامع بعد الحلق او فى العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضى ويقضى
او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسى كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة
لو جنبا ويعيده وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن فى
لو ترك اكثره بقى محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او
طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا فى اخر ايام التشريق ودمان لو طاف
للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعى او افاض من
عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى يوم او اخر
الحلق او طواف الركن او حلق فى الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح فصل
ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد تقوم بعدلين
فى مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بها هديا او ذبحه ان بلغت

هدياً او طعاماً وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو
فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة
تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء عليه بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيداً حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له
لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم
قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي
وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال
صيداً فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا

ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو ما
لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر و
كل شئ على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراءه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد
محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي
البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج مما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة
بلا احرام فان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف
شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه
دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه و
عليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى

لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه
اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان
اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم
ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض
ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر و
على المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم
ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة
تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال و
في المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت

ای وان لم يمنع عن الركنين بل قدر على احدهما لا يكون محصرا ۱۲

الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن احرم عن امريه ضمن

اي للحج النفل لان بابه اوسع ١٢

النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه

المامور بالحج ١٢ — لانه الجاني ١٢ — مريضين ١٢

يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي

اي المحرم ١٢ — من غير امرهما ١٢ — بعد ذلك لاحدهما ١٢

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا

اي ادنى الهدي ١٢ — اي الهدي ١٢ — ذكورا او اناثا وهذا بالاجماع ١٢

والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف بعرفة و

وهو طواف الزيارة حال كونه ١٢ — عليه بدنة — فان في بدن الموضعين

يوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة و

بل يستحب الاكل ١٢ — دون الكفارات ١٢ — من الهدي ١٢

القران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق

يوم النحر ليختص — اي كل دم يجب على الحاج مختص بالحرم ١٢ — وهو ان يذهب الى عرفات ١٢

بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح

جمع جل ١٢ — زمامه ١٢ — لانه دم نسك — اي الهدي — من المذبوح ١٢ — لانه لانه ١٢ — ينحر دم الهدي — اي الهدي لانه

ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع نحره

الماء البارد ١٢ — اي هلك الهدي حال كونه ١٢ — بان ذهب عينه او انقطعت اذنه ونحو ذلك ١٢

وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع

اي صفحة سنامه والصفحة الجانب ١٢ — لانه للفقراء ١٢

والمتعة والقران فقط مسائل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم

لا دم الاحصار والجنايات ١٢ — اي متفرقة غير مرتبة في ابوابها ١٢ — اي على عرفات ١٢

قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى

اي قبل يوم عرفة ١٢ — من النحر ١٢ — يعني الاحب ان يرمي الكل ١٢

الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن

اي رمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وهذا افضل ١٢ — على نفسه بالنذر ١٢ — طواف الزيارة ١٢

۴۵

ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضى او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابنى العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا

فصل فى المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين فى

عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين أية
فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم
تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية
والصابية والمحرم ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة
الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره
والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح
المتعة والموقت وله وطي امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا
ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او
بكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة

او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت و

للولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما

خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان

علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد

وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت

لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج

بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل من نكحت غير كفو فرق الولي ورضاء البعض كالكل وقبض المهر و

نحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء

وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت

عن مهر مثلها فللولي ان يفرقا او يتم مهرها ولو زوج طفله

غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد فصل لابن العم
ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد و
الامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غائب والمامور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت
او الخلوة وبالطلاق قبل الوطي يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان
وطي او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته
او عبد ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها

بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف و وهبت الالف او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف
على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها و على الفين ان اخرجها
فان وفى به و اقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا
العبد حكم مهر المثل و على فرس او حمار يجب الوسط او قيمته و على ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر
العبدين واحدهما حر فمهرها العبد و في النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل
بالوطي و لم يزد على المسمى و يثبت النسب و العدة و مهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
اذا استويا سنا و جمالا و مالا و بلدا و عصرا و عقلا و دينا و بكارة فان لم
توجد فمن الاجانب و صح ضمان الولي المهر و تطالب زوجها او وليها ولها
منعه من الوطي و الاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر

حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل و
ان ماتا واختلفت ورثتهما ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو
نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
عنها لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما
او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا
باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح
يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا يجب بتوئتها فتخدمه ويطاءها
الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت
امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت

فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة
ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه
فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد و
الولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر و
ذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد
ومرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي و
لو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما
واباءه طلاق لا اباءها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا و
لو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
ونكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة

المهر كله ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا ولا اباء نظيره ولو ارتدا و

اسلما معًا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبًا باب القسم البكر كالثيب و

الجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة وسافر بمن

شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى كتاب

الرضاع هو مص الرضيع من ثدى الادمية فى وقت مخصوص وحرم

به وان قل فى ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه وزوج

مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعى ثدى وبين مرضعة و

ولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء

ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن

الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة

ولا لبن الشاة لان الحرمة بواسطة الجزئية ولا جزئية بين الآدمى والبهائم ١٢

٥٣

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته وحرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان

باب طلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والراس والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق ولو الى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف التطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او فى مكة او فى الدار تنجيز وفى اذا دخلت مكة تعليق

فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او فى غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح فى الثانية وفى اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع

الا ان انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا
يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى
وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو و
لو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها
لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو
تعلق عتقها وتطليقها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها ثلث حيض انت طالق
هكذا او اشار بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة
بائنة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

بها طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق

بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية في
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين و
تصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما
بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى بذلك
طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

باب تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل وذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية فصل امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد فان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم

وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت

فصل المشيئة

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت
ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به وانت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان
كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت وفي انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما

شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث
شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية
فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب تعليق الطلاق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في
كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد
الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق

كتاب الطلاق

وفلانة وان كنت تحبينى فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت

هى فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفى ان

حضت حيضة يقع حين تطهر وفى ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة

وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء

وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز

الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطى لم يجب العقر

باللبث ولم يصر مراجعا به فى الرجعى الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق فى ان نكحتها عليك

فهى طالق فنكح عليها فى عدة البائن ولا فى انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت

قبل قوله ان شاء الله وفى انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفى الا ثنتين

واحدة وفى الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفى طلقنى رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا

عليها في الصحة ومضى العدة فاقر بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او
قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت و
التعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في
مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح
في العدة ان لم يطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت
امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو
قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك
فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي

وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة ايام وان لم تغتسل و
لاقل لا حتى تغتسل او يمضى وقت صلوة او تتيمم وتصلى ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطاها راجع
وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل
من عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
ولدت من بطن اخر فهى رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون
فالولد الثانى والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى

فصل وينكح مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة
حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضى عدته لا بملك يمين وكره
بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثانى مادون الثلث

ولو اقرت مطلقة الثلث بمضى عدته وعدة الزوج الثانى والمدة تحتمله له ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك قربانها اربعة
اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطى فى المدة
كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فئ بانت باخريين فان نكحها بعد زوج
آخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ووالله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم
قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة
الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهى بها لا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة
والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطيها بمرضه
او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها
وان قدر فى المدة ففيئه بالوطى وانت على حرام ايلاء ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى
الطلاق وثلث ان نواه وفى الفتاوى اذا قال لامرأته انت

على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق فيجعل ناويا عرفا

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالعها على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على الف وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق

كتاب الطلاق ٦٥

بالنكاح حتى لو خالعها او بارءها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له و
لم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه
ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على
التابيد حرم عليه الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا
كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت
على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا
فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر
لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او
اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبد عن كفارته ثم
حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف
عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان وايام منهية فان وطيها
فيهما ليلا او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم و
ان اعتق او اطعم عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او
قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان
او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا
يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير
صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار

وقتل لا. باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان تلاعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

باب العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار
وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا
بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان
كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

باب العدة هي تربص يلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة
اقراء اي حيض وثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشرا
وللامة قرءان ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت
كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا و
الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف
فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة
بشبهة وتتداخلان والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ
العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على
ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول

لها مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة

ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت بترك الزينة و

الطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة

مسلمة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح

التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض

الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او بانت ومات عنها في

سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او

مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم **باب ثبوت**

النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها

لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من

سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت

لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل

منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا والمعتدة ان
جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به
او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد
فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه
انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة
وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم تعود
بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى

ه عند الشافعي في الجديد واحمد هي احق من الاخت لام ١٢ ه من نكحت من هؤلاء المذكورات ممن لها حق الحضانة غير محرم الصغير ١٢

ولا حق للامة وام الولد مالم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

باب النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما و
لو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة
وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه ويتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة
الاعسار ولا تجب نفقة مامضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما
تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته
ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في
بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقربه
وبالزوجية ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت

والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير
ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب
والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه
على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

وهو قوة شرعية تثبت في المحل عند زوال الرق والملك ويصح
من حر مكلف لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي ولا رق لي ولا سبيل
لي عليك ان نواه وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي

كتاب العتاق ٧٣

كتاب العتاق

او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني و يا اخي و لا سلطان لي عليك و الفاظ الطلاق

وانت مثل الحر و عتق بما انت الا حر و بملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا

او مجنونا و بتحرير لوجه الله او للشيطان او للصنم و بكره و سكر وان اضافه

الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررها عتق فقط والولد يتبع

الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من

سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده

لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان

يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا و يرجع به على العبد والولاء

له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه

بفعل فلان غدا و عكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في

نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق احد ولو ملك

ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي

وان اشترى نصفه اجنبى ثم الاب مابقى فله ان يضمن الاب او يستسعى
وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين
دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما
ضمن ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام
ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها ثلثة اعبد قال لاثنين احدكما
حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو كان فى المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير
والتدبير والهبة بيان فى العتق المبهم لا الوطى وهو والموت بيان فى الطلاق المبهم
ولو قال ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت
الا ان تكون فى وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل
يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل ولو قال كل مملوك لى او املكه

حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه من حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق على جعل** حرر عبده
على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا وعتق بالتخلية ولو
قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته وان حرره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها
ففعل فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على
قيمتها وعلى مهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط **باب التدبير**
هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر و
توطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى من ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا
ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري هذا او الى عشر سنين او انت
حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط **باب الاستيلاد**
ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر

76

كتاب الايمان

وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف الاول
وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا
منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب
والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول
دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو
مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن
والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف

واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر
ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه او سخطه او انا زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة
البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث و
من حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر فكل حل على حرام على الطعام
والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين

في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة
وفي دار لا يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى

بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم

او بنى آخر والواقف على السطح داخل في طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب و

السكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج

وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث و

برضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج

او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه

فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف

الا ان اذن وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال

ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده

مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها

ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره

وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل
رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في
شحما وبالية في لحما او شحما او بالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس
ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى طلوع الفجر ان لبست او اكلت او شربت
ونوى شيئا معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا
الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه

٨١

لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث فى الحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له
ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ولا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار
خاصة صدق وليلة اكلم على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
اشار وزال ملكه ففعل لا يحنث كما فى المتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفى الصديق والزوجة فى المشار حنث
بعد الزوال وفى غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين

ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام

واياما كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث

بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق

ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده

عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات

لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ ملك كل عبد بشرني

بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول ان بشروه معا عتقوا وصح

شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة

صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه

لا مكاتبوه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين

وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والحج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والتزوج والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه و
الكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة و
الخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان
ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل
ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت الحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

بحج او اعتمر ماشياً فان ركب اراق دماً بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة
لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنيته وفي صوماً او يوماً بيوم وفي
لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس
حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
سريرا اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل واللمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وما فوقه بعيد ليقضين دينه

والیوم فقضاه زیوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا
والبیع به قضاء لا الهبة لا یقبض دینه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم یحنث حتی یقبض کله متفرقا لا بتفریق ضروری ان کان لی مال الا مائة او غیر او
سوی فکذا لم یحنث بملکها او بعضها لا یفعل کذا ترکه ابدا لیفعلنه بر مرة ولو حلفه
وال لیعلمنه بکل داعر دخل البلد تقید بقیام ولایته ولفلان ان یهب عبده بر بالهبة
بلا قبول بخلاف البیع لا یشم ریحانا لا یحنث بشم ورد و یاسمین والبنفسج
والورد علی الورق حلف لا یتزوج فزوجه فضولی واجاز بالقول حنث وبالفعل
لا وداره بالملک والاجارة حلف بانه لا مال له وله دین علی مفلس او ملی لم
یحنث

کتاب الحدود

هو عقوبة مقدرة لله تعالی والزنی وطی فی قبل
خال عن ملک وشبهته ویثبت بشهادة اربعة بالزنی لا بالوطی والجماع
فیسألهم الامام عن ماهیته وکیفیته ومکانه وزمانه والمزنیة
فان بینوه وقالوا رأیناه وطیها کالمیل فی المکحلة وعدلوا

سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر به رده وسأله
كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله
وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة فان كان محصنا
رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ الشهود به فان ابوا
سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير
محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع
عنه ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في
الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها
في الرجم لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان و
لا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم
ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لاحد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته و
سيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وان
ظن حله وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك و
عليه المهر وبمحرمة نكحها وباجنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزنى في
دار الحرب او البغي وبزنى حربي بذمية في حقه وبزنى صبي ومجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال
لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

شهدوا بحد
متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اشهدوا بزناه بغائبة
حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا بذلك

لا كاختلافهم في طوعها وفي البلد ولو على كل زنى اربعة ولو اختلفوا في
بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنى امرأة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو
كانوا عميانا او محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد
فوجد احدهم عبدا او محدودا فحدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على
بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم
ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنى تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ومن انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو نبيذ التمر وشهد رجلان
او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة
او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله

ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب و
يوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشراء
امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره

واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم
وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته
على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته
ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا
كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس الدخول
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته
سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه
حتى يحكم به حاكم وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب و
قبول وضعا للمضي وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
ولابد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم
ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع
الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد
في الكل ولو سمي الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد
اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم
وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين
لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى

لعـه بكسر العين اي حملا من الثياب وهو بالفارسية تنگ جامه ١٢

ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة فى عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة فى تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح فى
بيع الدار والشجر فى بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع فى بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعهما وسلم
المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولا صح البيع ويقطعها المشتري فى الحال
وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر
فى سنبله وباقلا فى قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا **باب خيار الشرط**
صح للمتبايعين ولاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز فى الثلث صح
ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد فى
الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار
بقى النكاح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح

لو فسخ لا او تم العقد بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة و
لو شرط المشتري الخيار لغيره صح فاي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما و
نقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في
احدهما ان فصّل وعيّن صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
وكان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله
ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به
خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب
مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى
ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه و
من رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث
كخيار الشرط ومن اشترى ما رآه قبله خُيّر ان تغير الشيء والا لا وان
اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية

٣ سواء كان بيعا او شراء وقال الشافعي رح لا يصح شراء الاعمى ١٢ ٤ لان الخيار وصف فلا يجري فيه الارث ١٢ ٥ اي المشتري عن الصفة التي رآه ١٢

ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم ردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه

وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والدبر والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او ردّه برضاء بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكل كله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ان ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع

فرده عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاء لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بائعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بالله ما ابق عنده قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب وحده ولو وجد ببعض
الكيلي والوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضاء بالعيب لا الركوب
للسقي او للرد او شراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع
رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل فلا يرد
بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم
والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا
عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير

في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع
دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة
وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها و
قرنها ووبرها وعلو سقط والمسيل وهبة وامة تبين انه عبد وكذا عكسه
وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه و
يطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن
الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولدها او الا حملها او يستخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او
يسلمه الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل

غيرها توضع عليها الاخشاب ١٢ ٥٢ اى النفي البائع الى المشتري من غير شرط الرضا منه فيلزمه بذلك ولا يكون له رده عليه ١٢ ٥٣ اى لا يجوز بيع لبن المرأة
كلها لان هذه الزوائد كلها خلاف مقتضى البيع ١٢

على ان يحذوه او يشركه ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل
قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في
القن وعبده والملك

فصل

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه
الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني فله ان يمنع المبيع عن
البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى
على آخر دراهم فقضاه اياها ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه

فصل

وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير و
ذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في

حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر
او الاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره باب التولية والمرابحة هي بيع
بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان
يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق
الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان
خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه
بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو
اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على
عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة
وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم

لزمه بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو اعلمه في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب اليه الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالعنب او

ای یکیل المشتری ذلک المکیل ۱۲ ای لا یحرم التصرف فی المبیع المذروع ۱۲ ای لیس المذروع کالمکیل ۱۲ ای فی ثمن المبیع سواء کان عینا او دینا ۱۲

بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم و

خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا

لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى

يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا

لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثم باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه

او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة

الا بكل حق هو له ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق

هو له بخلاف الاجارة فيها باب الاستحقاق البينة حجة متعدية

لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق و

النسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها

لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر

فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد

ولا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا
في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع
بقسطه فصل ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او يجيزه ان بقي
العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضا وصح عتق المشتري من غاصب
بإجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاخذ ارشه فاجيزه
فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع
لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع باب السلم
ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل
والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين
الذراع والصفة والصنعة والرقعة لا في الحيوان واطرافه

١١ اى اقام المشترى البينة ١٢م ١٣ اى ان رب العبد ١٢م ١٤ اى البائع ١٢م ١٥ اى البائع الفضولى ١٢م ١٦ اى بطلان البيع ١٢

كتاب البيوع ١١٨

والجلود عدداً والحطب حزماً والرطبة جرزاً والجواهر والخرز والمنقطع والسمك
الطري وصح وزناً لو مالحاً واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او
ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله
شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له
حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق
فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة ديناً عليه ومائة نقداً فالسلم في الدين
باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال
شيئاً ولو اشترى المسلم اليه كراً وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح وصح لو قرضاً او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره
رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضاً بخلاف
المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي

كالمسك والزعفران ونحوهما ٩ عندنا وقال زفر السلم في الكل باطل ١٢ اي رب المال والمسلم اليه ١٢ اي امر المسلم اليه رب السلم ١٢ اي بقبض رب السلم ١٢

الردأة والتاجيل لا لنا في الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في
نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه و
مؤجله سلم باب المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان ادى
من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة قبض
لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة
لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل
الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وهو لا يعلم فتلف فهو قضاء وان فرخ طير
او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه بالشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

11 اي وان لم يكن غيبة معروفة بان لا يدري مكانه ١٢ 12 اي ثمن المبيع ١٢ 13 وهو ما يرده بيت المال ويأخذه التجار ١٢ 14 اي دخل وستر في الكناس ١٢

والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم ولا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل
القاضى

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا فى المجلس ولا يصح التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح فى السيف ونهما ان تخلص بلا ضرر

والا بطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما تروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب
الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس
نافقة شيئا وكسد قبل دفعه بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين

وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال له رجل ان لم اواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود

ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا

صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك فى هذا البيع وما بايعت

فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبك فلان فعلى فطالب الكفيل والمديون

الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرء بها المحيل

كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم

كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو

مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان

جعل اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه

والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل وتصح

الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير

امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ

باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس

ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي

من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استؤجر
للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل
للطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل فهو له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين
ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه فمن كفل عن رجل
بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به
عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه او قسمته

ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول
للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل
حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبد

وعنه دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد
على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما
ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب بكل المال
احدهما اخذ الكفيل الآخر بكله ولو افترق المفاوضان وعليهما دين
اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف
وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه فان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد
عتقه فهو حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضاء المحتال و المحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلتك بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل الشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد كما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل صح و لو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة وغيره لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسئله

كتاب القضاء

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد
يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في
الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في
وجهه والمزاح وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان
ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان
لم يظهر له مال خلاه وان لم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على
افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

ای فیقبل القاضی قول المعزول ١٢ام ای فی الودائع والغلات ١٢ ای بالاداء الی القاضی قبل القضاء ١٢ بین المتخاصمین ١٢

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ويكتب القاضي الى القاضي
في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو
المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم
فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة
واذا رفع اليه حكم قاض قبله امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود و
الفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب

الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سبباً
لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عيناً في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب و
يقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلاً ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضياً ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاء ذي العلو زائغة مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيها باباً بخلاف المستديرة ادعى داراً في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق مع يمينه ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر

مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء

او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك

قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه بريء اليه من كل عيب لم تقبل

ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت

الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له

غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول وميراث

قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولأخ غائب

وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك فهو للمساكين صدقة فهو على

مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف

الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد

بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ

المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي

ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله

وسعك فعله فان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد

قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت

بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله

وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين

وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب يقول في السرقة اخذ

لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان

وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها

رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن

الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد

يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع

والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على

شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض و

راو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح و

الدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق

به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد

بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته

فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته

لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في الرق

والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان حد الكافر في

قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد

لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهم والمخنث والنائحة والمغنية

والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور ويغني

للناس ويرتكب ما يوجب الحد ويدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا ويقامر بالنرد و

الشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل

لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الهوى

الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن ألم بصغيرة ان
اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا
ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكرها ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى
قال وهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت
وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو
شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم
النحر بمصر ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف

وشهد الآخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح
بالف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودع
او مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر او سنة ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع
صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل للشهادة ولو شهدا على
شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات
شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي

ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا
يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعى
المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر
مثلها ورجعا لم يضمنا وان زادا عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا بما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل
بلم نشهد الفرع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط

١٣٥

كتاب الشهادة

ولا يلتفت الى قول الفرع كذبت الاصول وغلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا
شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

هو التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود وان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله

فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه
فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او
يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر فقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن
فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به لا
ان يسلمه المشتري اليه ولو امره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح و
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى له احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي
بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع
اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من
سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته

فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد اشترلي نفسك
من مولاك فقال للمولى بعني نفسه لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة
وبقيد شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري البيع على الوكيل
بعيب ببينة او نكول رده على الآمر ولو باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا
فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن او
باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج
عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة
والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا

لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر
الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح و
الا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا و
رجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة
ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات و
تركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البائع
رضاء المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا

له هذا اللفظ مروي بالتشديد والتخفيف ١٢ لعه عطف على قوله ضمنه اي الا اذا لم يصدقه الغريم ١٢ سله اي دفع الغريم الدين ١٢ سله اي فصدق المودع الوكيل ١٢

ونصرفه بنفسه **كتاب الدعوى** هي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة و

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم

جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى

وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر

حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن

مشهورا وانه في يده لا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم

قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه

يطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن

المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد

في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت

وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق

ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف

المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج

كتاب الدعوى ١٤٠

اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطی فان نکل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نکل

فی النفس حبس حتی یقر او یحلف وفیما دونه یقتص ولو قال المدعی لی بینة حاضرة

فطلب الیمین لم یستحلف وقیل لخصمه اعط کفیلا بنفسک ثلثة ایام فان ابی لازمه

ای دار معه حیث سار ولو غریبا لازمه قدر مجلس القاضی والیمین بالله تعالی لا بطلاق

وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذکر اوصافه لا بزمان ومکان ویستحلف الیهودی

بالله الذی انزل التوراة علی موسی والنصرانی بالله الذی انزل الانجیل علی عیسی

والمجوسی بالله الذی خلق النار والوثنی بالله ولا یحلفون فی بیوت عبادتهم و

یحلف علی الحاصل ای بالله ما بینکما بیع قائم ونکاح قائم وما یجب علیک رده وهی

بائن منک الآن فی دعوی البیع والنکاح والغصب والطلاق فان ادعی شفعة بالجوار

او نفقة المبتوتة والمشتری او الزوج لا یراها یحلف علی السبب وعلی العلم لو ورث عبدا

فادعاه آخر وعلی البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدی المنکر یمینه او صالح

منها علی شیء صح ولم یحلف بعده

باب التحالف

اختلفا فی قدر الثمن او المبیع قضی لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزیادة وان عجزا او

کتاب الدعوی ١٤١

لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الأجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت عنه خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته او

كتاب الدعوى ١٤٣

سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة باب ما
يدعي الرجلان برهنا على ما في يد الآخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه
ببدله ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا
فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء و
الرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء
من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب
ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه
ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد و
لا ترجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للثاني ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخهما وان اشكل ذلك
فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصفان صبي يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان اولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد اخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا
انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من مدة الحمل منذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
لموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه
المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه فان باع
احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن

فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم و
نصراني فقال النصراني انه ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد
لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على
نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء او حق ويجبر على بيانه و
يبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال
لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة وله علي كذا درهما درهم
كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد
مائة ولو ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وعندي معي في
بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف

فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا
كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة و
ثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن
والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وثوب في منديل او في ثوب
لزماه وثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى به الضرب خمسة
وعشرة ان عنى معنى مع له على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
لزمه تسعة وله من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض
ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من
الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء

من الدار فهما للمقر له وان قال بناء ها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي

الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف

والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن

متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة

ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء

بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا

فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة

لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي

هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة

فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر له مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم

على ما اقر به في مرضه والآخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان

يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم

اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة
والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه فصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا و
يشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولابد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال
باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط و
تفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح

عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وبكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين فى حق المنكر ومعاوضة فى حق المدعى فلا شفعة ان صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى فى كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح

لم يلزم الوكيل ما صالح عنه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى
عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او
على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل وسود على نصف
حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد الى غدا نصفه على انك بري من
الفضل ففعل بري والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان
يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي
على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد
ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر

وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا مالم يكن المعطى اكثر من حظه منه
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل فان شرطوا
ان يبرء الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب و
المضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع و
انما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع
المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر و
يبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر

كتاب المضاربة ١٥١

صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال سعى المعتق في قيمة نصيب
رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمس مائة سعى لرب المال في الف و
ربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله فبيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما رزقت
فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه و
لعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما

وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا
يتصرف فى ثمنها ولو افترقا وفى المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا
يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضى وما هلك من
مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه و
شرابه وكسوته وركوبه فى مال المضاربة وان عمل فى المصر فنفقته
فى ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره
او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو
شريكه بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا و
المالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان
وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل
رجلا خطاء فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد
يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا
فهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع
معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب معه الف فقال هي مضاربة بالنصف وقد ربح الفا و
قال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

١٥٤

الايداع تسليط
الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلب بها فحبسها عن ربها قادرا

على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

وهي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى

ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء
وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء
او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وان
رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف
المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني
ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك

كتاب الهبة

هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول و
قبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في
السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه و
صح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها

رجع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكحها رجع
وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها
والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين و
تبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فهو لك او انت بريء منه او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء
من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت
قبلك فهو لك وان مت قبلي فهي لي والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجئ بعياله ومات بعضهم

كتاب الاجارة

فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب وفي لحامل الطعام
ان رده للموت باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله
ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا 160
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والحديد
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى

ما زاد وبالضرب في الكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله
وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر بزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطته قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله
اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى فان اجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح
فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة
وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا
من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسختا

عطف على قوله بالارداف وان عطبت بالضرب ١٢ م ای يجب الاقل من اجر المثل ومن المسمى كذا في الكافي ١٢ م ای من وقت عقد الاجارة بان يقول

وعليها اصلاح طعام الصبی فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا
لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم
بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بسكنى وان استاجره لحمل طعام
بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى فان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا
للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال و
انقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون و

١٦٢

لا يضمن به بنى آدم فان انكسر دن فى الطريق ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله
ولا اجر له او فى موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ان
لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل
كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او عمله

باب الاجارة على احد الشرطين

وصح ترديد الاجر بترديد العمل فى
الثوب نوعا وزمانا فى الاول وفى الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا

باب اجارة العبد

ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط والاجر
المستأجر من عبد محجور اجر دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثانى بخمسة

باب الاختلاف

ولو اختلفا فى اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب فى القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتنفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري

مسائل متفرقة

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولو قدر زادا فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فان اديته فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها فان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم تنقص من المسمى وتزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ولا يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده

والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا
منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى ام ولده مع ولده لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب
عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها
فولدت فاستحقت فولده عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت وبشراء
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل
ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي
ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه
صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف
مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على

الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى
اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا و
لا يرجع على صاحبه ولا يوخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وايّ ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف و
يقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى
المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للأول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه

نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا

للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لم يضمن

المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها

او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال

لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا

وُلد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق

ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان

اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا ان كان هو

وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء

بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب

وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو

قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب و
لم يقض به فعجز فان قضى به عليه فى كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان
مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدى المال الى ورثته على نجومه و
ان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب و
شرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل
عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاءه
لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت
فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوى
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على

ان يرثه و يعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره
بمحضر من الآخر مالم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة
فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضاء وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ولو على اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقطع وقتل
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا
بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره

كتاب الاكراه

وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق
وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة
لم تبن منه زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر وجنون
ورق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في
حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال
لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة و
نفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان
طلب غرماءه حبسه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم
قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير وبالعكس بيع في دينه و
بيع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبائعه

ـ اى ولو اكره على قتل غيره ١٢ ـ اى ولو اكره على اعتاق عبده ١٢ام ـ اى المكره بما كره ١٢ام ـ اى الاعتاق او الطلاق ١٢ ـ للعبد على المكره بكسر الراء ١٢

اسوة للغرماء

فصل في حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شئ بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق وبالاستيلاد لا

بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح و
لم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح تبعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده
منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح
اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه
المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه وان اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده وقد علم بالدين فللغرماء
رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد لزيد
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر
باذنه بيع والا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو
في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي

ك اى بسبب الثمن حتى يستوفى الثمن منه ١٢ م ٩ اى اعتاق العبد الماذون ١٢ م ١٠ اى الماذون المبيع ١٢ م ١١ البائع وهو المولى على الغرماء ١٢

كتاب الغصب

١٧٤

وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان
ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع
واتخاذ سيف او اناء بغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او
خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض لغير قلعا وردت
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
فيكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ و
السمن **فصل** لو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته

ـــ١ من الذي ضمنه الغاصب ١٢ ـــ٢ اى وان ضمن المالك الغاصب ١٢م ـــ٣ اى حرر الغاصب العبد المغصوب ١٢

الكنز وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وان ضمن بيمين الغاصب فالمالك بمضى الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا
وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كان لذمى
وان غصب من مسلم خمرا فخلل وجلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدبغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع
هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه و
تجب للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق
ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك

ـــ لـــ فصلهما اظلا بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ـــ٥ بفتحتين وهو نقيع الزبيب اذا اغلا واشتد ١٢ للعـــ٥ بالتشديد وهو اذا ذهب نصفه بالطبخ ١٢

في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم للشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته

على المشتري ١٢ اي مشتري العقار الذي يطلب الشفيع شفعتها ١٢ م اي ثمن المشتري وهو الالف مثلا ١٢ م

كتاب الشفعة ١٧٧

وبمثله لو مثليا وبقيمته لو قيميا وبحالّ لو مؤجلا او يصبر حتى مضى الأجل فياخذها وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء و
الغرس لو بنى المشتري او غرس او كلّف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جفّ الشجر وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا او
ثمرا واثمر في يده وان جذّه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار مُلك بعوض
هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار
جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض
عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا
مالم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سُلِّمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو
ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

ونبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله
الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة

باب المتفرقات

واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى
نصف دار غير مقسوم فاخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد الماذون
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب

كتاب القسمة

والوصي والوكيل كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسما يقسم باجر على عدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم بطلبهما ونصب وكيلا او وصيا بقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او الطفل وحضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم فان انتفع البعض وتضرر البعض

كتاب القسمة

لقلة حظه قسم بطلب ذى الكثير فقط وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى و
الثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل
او طريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة
القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا فى يد صاحبه وقد
اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت منى بعضه
صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة نقضت ولو استحق بعض شائع

من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل وبغلين او ركوب بغل وبغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج او الباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما

كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل
سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما
يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف
لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلقة واللبة والمذبح
المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن و
عظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين

اي قطع العروق الثلث مطلقا ١٢ م ... وهي قشر القصب ١٢ م ... اي اسال الدم ١٢ م

وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفاء وذبح صيد استأنس فبجرح نعم توحش او تردى في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكوة امه **فصل فيما يحل اكله وما لا يحل** لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة وتحركت او خرج الدم حل والا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او السن او الالية والاضحية من

له وهي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشئ باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص ١٢ محمد مرتضى عفا الله عنه

الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد
السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم تجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية و
يؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
ويعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي و
لو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله تعالى ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء
مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع و
حل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في
الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص و
شد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم فصل في النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر
من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها و
ينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى
فرج امته وزوجته ووجه محرمته وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى
ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس
ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته

كتاب الكراهية

بلا اذنها وعن زوجته باذنها

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها

كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة واراضيها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي في مسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل وقبول هدية العبد التاجر

واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين و
استخدام الخصي والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه و
بيعه للعم وللام وللملتقط لو في حجرهم وتوجره امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير
مملوك بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر
لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها
اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة من كل فمن حفر بئرا
في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كالدجلة والفرات
غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه وينصب دولابه

وشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان
خيف تخريب النهر لكثرة البقر منع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا
ان باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
فيجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل
الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاءهم ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النئ من ماء العنب

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيّ من ماء الرطب ونقيع
الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو و
طرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد و
البازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح
في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان
ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم

معه من الباشق والعقاب والصقر والشاهين ١٢ له اي من بدن الصيد ١٢ لعه اي لا يؤكل مطلقا عندنا وللشافعي في النادر قولان ١٢

او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم و
ان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى فجرح اكل وان ادرك
حياً ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
فوجده ميتاً حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لا وان رمى صيداً فوقع
في ماء او على سطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض
ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيداً فقطع عضواً
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثاً والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيداً فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما
نقصت جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم
بالايجاب وقبول وقبضه محوزاً مفرغاً مميزاً والتخلية

كتاب الرهن

فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان
كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل
صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان
الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم
الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة و
يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه
بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر و
المدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع

١ اى قبض الرهن والمبيع ١٢م ٢ اى المرتهن ١٢م ٣ اى من قيمة الرهن ١٢م ٤ اى قيمة الرهن ١٢م ٥ فى يد المرتهن ١٢م ٦ اى المرتهن ١٢م

وانما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك صار مستوفيا وللأب ان يرهن بدين عليه عبد طفله وصح
رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من
الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع وان
رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه
رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما
وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع على
يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضاء الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت هنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده وإتلاف الراهن كإعتاقه فإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا ولو رجع عاد ضمانه ولو أعاره أحدهما

أي ولو كان الدين مؤجلا ١٢ م — أي لو كان الراهن معسرا ١٢ — أي العبد ١٢ م — أي قيمة الرهن ١٢ — أي المضمون ١٢ م

اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير و
لو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره يقبض
المائة قضاء من حقه ويرجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء
الرهن كالولد واللبن والثمر والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل

كتاب الرهن ١٩٤

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا
آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا
وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد
ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو
ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب
حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص

كتاب الجنايات

١٩٦

يقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى و
بالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام
والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك
بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط اولم يترك وفاء وله
وارث يقتص وان ترك وفاء وورثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل
كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحد بيده والا لا كالخنق والتغريق و
من جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص ومن مات بفعل نفسه وزيد واسد و
حية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر
على رجل سلاحا ليلا او نهارا في المصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في غيره

فقتله المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل و
من دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد عن المفصل
وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان
ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها
المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر
الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر

فصل

وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وينصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح
احد الاولياء من حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد

كتاب الجنايات

والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين كموت القاتل
ولا تقطع يد رجلين بيد واحد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما
قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل
بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من
عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع
وما يحدث عنه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منها
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به

وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لابد من اعادته

ليقتلا ولو خطاء او دينا الا فان اثبت القاتل عفوا لغائب لم يقبل وكذا لو قتل

عبدهما واحدهما غائب فان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما

القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان

شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا

القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما انه قتله بعصا وقال الآخر

لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية

وان اقرا ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو كان

مكان الاقرار شهادة لغت باب في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة

الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه

ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي

لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه كتاب الديات دية شبه العمد

كتاب الديات

مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا فى الابل والخطاء
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر فى النص ولا يجزئ الاطعام والجنين
ويجزئ الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
فى النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمى سواء

فصل فى النفس

والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق و
اللحية ان لم تنبت او شعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثدى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدها ربعها وفى كل
اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى احدها
ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب
ضوؤها

فصل فى الشجاج

فى الموضحة نصف عشر الدية وفى الهاشمة

نفصل عن القصبة ١٢ م ارادبه ما هو مزدوج من هذه الاعضاء المذكورة ١٢ م اى فى شفور اشفار العينين يعنى در خره اى عينين كذا فى شرح الهداية ١٢ م

عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع
الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
عدل شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود
وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان اقتيد فنبتت من الاول يجب
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ و

ديته على عاقلته ولا تكفير فيه والحرمان والمعتوه كالصبي **فصل في الجنين**
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة وهي نصف عشر الدية فان القت
حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية
فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا
كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف
في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل

شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا
مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا **فصل في الحائط
المائل** حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه صح بخلاف
الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة
والجناية عليها وغير ذلك** ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او رأس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها

لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما

ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كلٍ دية الآخر ولو ساق دابة فوقع

السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد

الدية وان كان معه سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع

عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان

سائقها فاصابت في فورها ضمن ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او

انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقأ عين شاة القصاب ضمن

النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة **باب جناية**

المملوك والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا

لو محلا له والا قيمة واحدة جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها

فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما

فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما

بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه

قال له ان رميت فلانا فانت حر او كتعليق شجه بان قال ان شججت فلانا فانت حر كان المولى مختارا للفداء في جميع ذلك ١٢ ع

ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية
وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطاء فحرره سيده بلا علم
عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولى الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت
مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده
حرره فقتل وليه خطاء لاشئ له عليه قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا
عبدك وقال بعد العتق فالقول للعبد فان قال لها قطعت يدك وانت
امتى وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة محجور امر صبيا
حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبى وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا
ولكل وليان فعفى احد وليى كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى احد وليى العمد فدى بالدية لولى الخطاء
وبنصفها لاحد وليى العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر وفى الامة عشرة من خمسة آلاف وفى المغصوب

٨ اى من الامة المعتقة ١٢ ٩ اى العبد المحجور ١٢ ام ١٠ اى ولكل واحد من المقتولين ١٢ ام ١١ اى الذين لم يعفوا فيكون النصف بينهما ١٢ ام ١٢ اى لعشرة

تجب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص
منه قال احدكما حر فشجا فتبين في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع
سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية **باب غصب**
العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده
فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برى غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند
سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع
به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا و
ثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب رجل

١١ اى السيد ١٢ ام ١٢ اى نصف قيمة المدبر ١٢ ام ١٣ اى الى المجنى عليه الاول ١٢ م ١٤ اى السيد ١٢ ام

صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وحبس الآبي حتى يحلف ان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على عدد الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال

كتاب القسامة

٥ اى لم يقبضها المشترى حتى وجد فيها القتيل ١٢ م ٤ اى الدية على اهل المحلة ١٢ م ١ الصبى المذكور عند الغاصب ١٢ ٢ اى الصبى

وجد ولو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى و
دعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم
لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف منهم قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم
او واحد منهم

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم وتوخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل
سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين
على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالات مولاه و
قبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه

واحد من عشيرته ١٢ م اي تقسيط الدية على كل واحد في اربعة او ثلثة ١٢ اي الى اهل القبيلة ١٢ م اي قبيلة مولاه الذي عاقده ١٢

وان جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حيوته وندب بالنقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب وذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

وصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة

له صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ست مائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان والآخر بمائة درهم لفلان

والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان
كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة وان قال
سدس مالى لفلان ثم قال له ثلث مالى فله ثلث ماله وان قال سدس مالى لفلان
ثم قال له سدس مالى له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه
له ما بقى وان رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقى وبالف وله عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه
حتى يستوفى الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد
وعمرو وعمرو ميت لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته و
بثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه و
لهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل
مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى

بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا وللاجنبي ووارثه له نصف الوصية و
بطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة فضاع ثوب لم يدر ايّ والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع
بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
نصيبه وبامة ولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها
ثم منه ولابنه الكافر والرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرض موته ومحاباته وهبته ووصية ولم يسع ان اجيز

فان حابى فحرره فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج به ويعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او برهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث
سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج
والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون
واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه

منه ولا يدخل الولدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو له عم وعمة استويا ولو لبني فلان للذكر والانثى على السواء ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن

بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

وصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا او بيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض من قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدّل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي للتركتين ونصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى لميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت

وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده فهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن فيه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان بان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن

بيت المال ثم يتاع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن
لا ينعصر لو عصر لا ينجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز ولو
جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان
لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تزوجن من شدى فقالت شدم
لم ينعقد النكاح خويشتن رازن من گردانيدي فقالت گردانيد وقال پذيرفتم

مسائل شتى ٢١٦

م - قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ١٢ له اي وان لم يكن صديقه ١٢ لعه لان امن الطريق شرط ١٢

مسائل شتی

ینعقد و دختر خویش را به پسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد منعها نفسها زوجها
عن الدخول علیها وهو یسکن معها فی بیتها نشوز ولو سکن فی بیت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسکن مع امتک وارید بیتا علیحدة لیس لها ذلک
قالت مرا طلاق ده فقال داده گیر او کرده گیر او داده باد او کرده باد لا یقع الا ان نوی
ولو قال داده است او کرده است یقع نوی او لا ولو قال داده انگار و کرده انگار
لا یقع وان نوی وی مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة حیلة زنان کن اقرار
بالثلث حیلة خویش کن لا کابین ترا بخشیدم مرا از جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر
والا لا قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق بر من سوگند است که این کار نکنم اقرار
بالیمین بالله تعالی وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلک فان قال قلت ذلک
کذبا لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق قال
للبائع بها مازده فقال البائع باز دهم یکون فسخا للبیع ان فعلت کذا مادمت ببخارا فکذا فخرج
منها ورجع وفعل لا یحنث تباع تابانا لا یدخل خشبها فی البیع والعقار المتنازع فیه
لا یخرج من ید ذی الید مالم یبرهن المدعی علی عقار فی

لا ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر
بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر كان
كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه الاقرار ليس سببا للملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن
الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال

الصبی فان کان للمدعی بینة جاز ان کان بمثل القیمة او اکثر مما یتغابن الناس
فیه وان لم یکن له بینة او کانت له غیر عادلة او قال لا بینة لی فبرهن
او قال لا شهادة لی فشهد تقبل والامام الذی ولاه الخلیفة ان یقطع
انسانا من طریق الجادة ان لم یبصر بالمارة من صادره السلطان ولم یعین
بیع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتی وهبت مهرها له
لم تصح ان قدر علی الضرب وان اکرهها علی الخلع وقع الطلاق ولا
یسقط المال ولو احالت انسانا علی الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا تصح اتخذ بئرا فی ملکه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب تحویله لم یجبر علیه فان سقط الحائط منه لم یضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها
ولنفسه بلا اذنها فالعمارة له وهو متطوع ولو اخذ غریمه
فنزعه انسان من یده لم یضمن فی یده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الی هذا المال والا اقطع یدک او اضربک

خمسين فلو دفع لم يضمن وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش و
سمّى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره
من الشاة الحياء والخصية والغدة والمرارة والمثانة والدم المسفوح
والذكر ونخاع الصلب للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل و
اللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل البصيرة
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل و
الارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبعية و
الاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم تتخلل في نسبته ام الا في رد امها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدات وان كثرن السدس ان لم تتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظهما و ولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت

لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين وحجبن ببنتين
صلبيتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم و
يسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن
ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت
وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكرهم
كانثاهم وحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب
ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم
والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام
ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته
على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
لا غير ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام والمحجوب

يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق

والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب

والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فالحاجب لا بنكاح محرم ويرث

ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج

اكثره حيا فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب

الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم

وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب

العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا

وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام

وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف

من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث

وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة

لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة

نسبته الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل
ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في
العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على
ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن
سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او
نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان
وافق رؤسهم فاضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

كزوج وخمس نبات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات الام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من
لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني فانظر بين ما
في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما
في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت
الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول

فی التصحیح الثانی اوفی وفقه وسهام ورثة المیت الثانی فی نصیب المیت الثانی اوفی وفقه ویعرف حظ کل فریق من التصحیح بضرب ما لکل المسئلة فیما ضربته فی اصل المسئلة وحظ کل فرد بنسبة سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا ثم یعطی مثل تلک النسبة من المضروب لکل فرد وان اردت قسمة الترکة بین الورثة او الغرماء فاضرب سهام کل وارث من التصحیح فی کل الترکة ثم اقسم المبلغ علی التصحیح ومن صالح من الورثة علی شیء فاجعل کأن لم یکن واقسم ما بقی علی سهام من بقی والحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام علی رسوله محمد خیر خلقه وآله اجمعین الطیبین الطاهرین

خاتمة الطبع

الحمد لله الذی اعلی معالم العلم واعلامه والصلوة علی من اذاع شعائر الشرع واحکامه اما بعد فبشری لکم یا ثلة الاخوان وطوبی لکم یا زمرة الخلان بطبع هذا الکتاب الفائق الذی تجری فیه انهار الفقه کالامواج فی البحر الرائق المسمی بکنز الدقائق محشی بحواش جدیدة مفیدة مرة ثامنة فی المطبع المعزو الی المنشی نولکشور الواقع فی بلدة لکنؤ وقد اهتم بطبعه کیسریداس سیٹھ سپرنٹنڈنٹ وکان ذالک فی شهر اگست سنة ۱۹۳۳ العیسویة موافقا لشهر ربیع الثانیة سنة ۱۳۵۲ الهجریة النبویة

ALLAMA IQBAL LIBRARY
1909

وخرج من البین فیبقی الباقی مقسوما علی سهامهم ... والحمد لله رب العالمین والصلوة علی سید المرسلین وآله واصحابه اجمعین ۱۲ ابو سعید محمد ... عفا الله عنه

اطلاع

بفضلہ تعالیٰ اندرین مطبع کہ درعالم اشتہار دارد از کتب ہر علم وفن چاپ شدہ ذخیرہ ہا موجود ست اگر شوق متقاضی باشد محصول پوستہ ارسال داشتہ فہرست کلانے ازین مطبع مُفت طلب داشتہ بتفصیل آگاہی حاصل فرمایند وچون این کتاب در علم فقہ بود ودو صفحہ ٹیٹل خالی ماندہ بود چند کتب فقہ بطور مشتے نمونہ از خروارے نوشتہ آمد تا بر آن قیاس رود وقیمت ہر کتاب ہم بسیار ارزان گرفتہ می شود

نام کتاب	قیمت
نمونہ کتب فقہ موجودہ مطبع ہذا	
برجندی شرح مختصر وقایہ۔ از مولانا عبد العلی نہایت معتبر شرح ہے۔	سے، پ
کنز الدقایق۔ عربی کلان	عہ ۱۲ ر پ
فتح القدیر۔ بقلم جلی ہدایہ اور بقلم مناسب حاشیہ فتح القدیر از امام کمال الدین بن ہمام نہایت مستند وباعظمت شرح مشہور ومعروف اور آخر مین تکملہ زین الدین آفندی کامل ۸ جلد ضخیم بہ تفصیل ذیل کاغذ سفید گندہ	ﮧ عہ
ایضاً۔ کاغذ حنائی	ﮧ عہ
ہدایہ کامل تحشیہ۔ مولانا عبد الحی رح مطبوعہ مطبع یوسفی لکھنؤ۔	ﺀ عہ
جلدین اولین عبادات۔ کاغذ گندہ سفید	ے،
جلدین اولین کاغذ معمولی۔	ﻫ،
جلدین آخرین معاملات۔	ے،
ترجمہ اُردو فتاواے عالمگیری۔ مسمےٰ بہ فتاواے ہندیہ۔ اس فتاویٰ کا ترجمہ سلیس عبارت مین با محاورہ جناب مولانا سید امیر علی صاحب قبلہ رحمہ اللہ نے نہایت صحت وتحقیق کے ساتھ صحیح نسخون کی مطابقت سے بکمال جانفشانی فرمایا ہے کامل چار جلدون مین یکجائی فروخت ہوتی ہین قیمت پختہ سفید وحنائی صفحات ۴۶۳۸ (۲۱۸ جزء ورق)	ﮧ عہ
ہدایہ مع شرح الکفایہ۔ از سید جلال الدین بہت معروف ومستند متداول چار جلدون مین۔ اس شرح ہدایہ پر حاشیہ بہت مستند لکھے گئے۔ کاغذ سفید کامل تفصیل ذیل	مے،
ایضاً۔ جلد اوّل وثانی تا آخر نکاح	للعہ،
ایضاً۔ جلد سوم وچہارم تا آخر کتاب۔	للعہ،
فتاوی قاضی خان مع سراجیہ از امام قاضی حسن بن منصور قاضی خان مستند معتمد کامل ملا امثلہ۔ از کتاب البیوع تا کتاب الوصایا تحشی جدید	معہ پ عہ ۱۲ ر
مستخلص الحقائق۔ شرح کنز الدقائق۔ مشہور کتاب ہے۔	عہ ۲ ر

نام کتاب	قیمت
شرح وقایہ مع چلپی از امام صدر الشریعہ جلی قلم کامل مع حاشیہ ذخیرۃ العقبیٰ از یوسف ابن جنید چلپی داخل درس تقطیع کلان خوش خط اور صحیح۔ کاغذ سفید۔	۶عار پ
ایضاً۔ کاغذ حنائی۔	۶عار
شرح وقایہ خُرد۔ مع دائرۂ ہندیہ متوسط قلم۔	۱۰ر
غایۃ الاوطار ترجمہ اردو دُرِ مختار۔ فتاویٰ معتمد مذہب امام اعظم ابو حنیفہ کوفی بزبان اردو نہایت نادر فتاوی ہے جسکے مسائل پر تمام علماے ہندوستان کا دارومدار ہے اور کل معاملات شرعی کا فیصلہ ہے کامل چار جلد ومین یکجائی فروخت ہوتی ہے۔	عـہ
مختصر وقایہ محشی۔ از امام صدر الشریعۃ درسی	۱۱ر
عمدۃ البضاعۃ فی مسائل الرضاعۃ	ار
مختصر وقایہ۔ جلد دوم مع ترجمہ فارسی	۸ر
حسامی۔ بتحشیہ نفیسہ عربی۔ مطبع یوسفی	۱۰ر
رسائل الارکان۔ مطبع یوسفی	۸عہ ر

کتب فقہ فارسی

نام کتاب	قیمت
حجج الحجج۔ مسمی بغایت الشعور از مولانا محمد شاہ۔	عہ ر
تذکرۃ الجمعہ احکام جمعہ۔	۹ پائی
تبیان۔ در حکم تباکو وحقہ۔ از ملا معین الدین	ار

نام کتاب	قیمت
بدایع منظوم مسائل فقہ نظم فارسی از ملا ناظم علی	۲ر
نام حق۔ مشہور درسی از شیخ شرف الدین بخاری	۶ پائی
مائۃ مسائل۔ سو مسئلہ از مولانا احمد اللہ	۶ر
شرح وقایہ فارسی مع حاشیہ ملتقی الابحر از شاہ عبد الحق محدث دہلوی۔	۸عہ ر
مسلک المتقین۔ مرغوب علماے ولایت از مولوی الہ یار خان صاحب۔	عہ ر
فتاوی برہنہ۔ جامع ابواب فقہ از مفتی نصیر الدین۔	۸عہ ار
قدوری فارسی۔ مترجمہ مولانا ابو القاسم	۸ر
شرح فارسی مختصر وقایہ از عبد الرحمن جامی	۸عہ ر
کنز فارسی۔ از مفتی نصیر الدین کرمانی محشی مع فرہنگ۔	۱۳ر
منیۃ المصلی۔ عربی مع ترجمہ فارسی	۱۲ر
مالابد منہ۔ از قاضی ثناء اللہ مع وصیت نامہ	۴ر
شرح مختصر وقایہ کورمیری از مولانا جلال الدین	۸عہ ر
رسالہ تنبیہ الانسان۔ در حلت وحرمت جانوران	ار

کتب عربی فقہ واصول فقہ

نام کتاب	قیمت
مجموعۂ ثمانی رسائل۔ از مولانا عبد الحی مطبع یوسفی۔	۱۲ر
مجموعۂ ست رسائل مطبع یوسفی	۸عہ ر
نور الانوار۔ مع حاشیہ قمر الاقمار	۸عا ر

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN